المجلة العربية
لنشر الابحاث والعلوم

أحكام المعاملات المالية في القانون الإماراتي

اعداد

wadeema Ghanem aldhaheri

wadeema.aldhaheri@mbzuh.ac.ae/

ISSN:2518-5719 @ arsjournals.com ✉ arsjournals.com

مقدمة:

على إثر الانفتاح التجاري وانشار واتساع رقعة التجارة وتجاوزها للحدود الجغرافية التقليدية لتغزوا افاق العالم كنتيجة للتقدم التكنولوجي والتقني في وسائل الاتصالات والمواصلات والتي جعلت العالم قرية صغيرة وسوق موحداً انتشرت فيه كافة أنواع المعاملات وتوسع فيه حجم العلاقات بين الأشخاص على الصعيد المحلي والدولي.

وقد طال التطور والتقدم المعاملات المالية والتي استحدث على إثرها صوراً جديدة من العقود والمعاملات المالية الاتي لم يسبق للقوانين تنظيمها، فظهرت المعاملات المالية الدولية والعقود التي تنصب على نقل التكنولوجيا وعقود البيع المدموجة بعقود النقل عقد البيع (CIF، FOB) وغيرها من العقود المستحدثة التي رتبتها التطورات المتلاحقة على المعاملات المالية.

وعليه فإنه على الصعيد الدولي هدفت المنظمات الدولية إلى عقد المؤتمرات العالمية واعداد الاتفاقات الدولية في سبيل تنظيم المعاملات المالية بما يواكب التطور المتلاحق والمستحدث في وسائل البيع والشراء وتنظيم وتوحيد احكامه وقواعده على النطاق العالمي، في حين هفت التشريعات الداخلية الوضعية إلى مواكبة التطور في المعاملات المالية على كلاً من القطاع المدني والتجاري بضبط احكامها وتنظيم عقودها، وتعتبر الامارات العربية المتحدة من الدول ذات السبق في تناول هذه المعاملات بالتنظيم.

لـذا فإننـا فـي هـذه الدراسـة نتنـاول الاحكـام العامـة للمعـاملات الماليـة فـي النظـام القـانوني الاماراتي وكيفية تنظيم المشرع له على النحو التالي.

مشكلة الدراسة:

تـدور هـذه الدراسـة فـي تنـاول احكـام المعـاملات الماليـة فـي القـانون الإمـاراتي واحكـام المعـاملات الماليـة تتعلـق بنشـأة الالتـزام (تكـوين العقـد) والاركـان الخاصـة بتكوينـه والشـروط الواجـب توافرهـا فـي العقـد، وكـذا أحكـام الالتـزام وهـي الاحكـام الخاصـة بتنفيـذ العقـد والصـور والوسـائل التـي منحهـا القـانون للـدائنين فـي إنفـاذ الالتـزام، وفـي ظـل التطـورات المتلاحقـة والمتزايـدة فـي مجـال المعـاملات الماليـة قامـت الحاجـة إلـى تسـليط الضـوء علـى احكـام المعـاملات الماليـة فـي ظـل النظـام القانون الإماراتي.

أهمية الدراسة:

تـدور اهميـة هـذه الدراسـة حـول تنـاول الاحكـام العامـة التـي تـنظم المعـاملات الماليـة فـي إطـار الـنظم القانونيـة ومـدى أثرهـا وإمكـان انطباقهـا علـى العقـود والمعـاملات الماليـة المسـتحدثة وإمكانيـة اسـتيعاب احكامهـا لـنظم العقـود المسـتجدة وغيرهـا مـن المعـاملات الماليـة سـواء اكـان أطرافهـا اشخاصـاً عـاديين أم معنـويين، وسـواء أكـانوا داخـل إقلـيم دولـة واحـدة أو فـي أقـاليم متعـددة، ومـن ثـم فـإن هـذه الدراسة تدور حول موضوع المعاملات المالية كافة سواء ما تعلق منها بالمعاملات المدنية أو

التجارية، وهي أساس تبادل وتنمية الثروات، كما تتجلى أهميتها في ارتباط موضوعها بصورة مباشرة بالاقتصاد القومي للدول وانظمتها الاقتصادية والتي يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة على بقاء الدولة وامنها.

منهج الدارسة:

استخدمت الباحثة في دراستها كلاً من المنهج الوصفي بالاعتماد على توصيف المعاملات المالية واهميتها وقيمتها في النظم القانوني وتنظيم المشرع لها في ظل كلاً من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 والمعدل، وكذا قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022، وتحليل مواد كلا القانونيين والاحكام العامة التي تناولاها في تنظيم المعاملات المالية بين أطرافها لضبط احكامها وبقاءها في إطار المشروعية بتحديد احكام انعقاد الالتزام القانوني وكذا احكام تنفيذه.

المبحث الأول: تعريف وصور المعاملات المالية

المعاملات في اللغة: معاملات (اسم)، **مُعامِلات** جمع **مُعامِل**، مفردها **معاملة**، و**المُعَامَلاَتُ** هي الأَحكامُ الشرعيةُ المتعلقةُ بأَمر الدنيا، كالبيع والشراء والإجارة، **والمعاملة** بالمعنى العام: هي كل فعل لا يحتاج إلى قصد القربة، فيشمل في هذا المعنى تطهير الثوب كما يشمل الأمر بالمعروف، والعقود .**والمعاملة** بالمعني الخاص هي خصوص العقود والايقاعات، وقد يطلق على

العقود فقط[1]، في حين انها تعرف في الاصطلاح على انها الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال[2].

أما في إطار التعريف القانون للمعاملات المالية فإننا نعرفها على أنها العقود المشروعة التي ينظمها القانون والتي يكون محلها مال ذا قيمة مادية، المعاملات المالية في العصر الحالي تأخذ صورة العقود المكتوبة وإن كانت الكتابة وفقاً للغالب في الفقه القانوني هي شرط اثبات إلا أن انعقاد العقد هو أساس المعاملات المالية مدنية كانت أو تجارية في عصرنا الحالي.

وصور المعاملات المالية في الفقه الإسلامي تختلف عنها في القانون المعاصر إذ اهتم بالتمييز بين المعاملات المدنية والتجارية في حين أن الفقه الإسلامي لم يول هذا التقسيم اهتماماً كبيراً إذ قسم المعاملات المالية على أساس العوض، فقسمتها إلى[3]:

1- معاملات بعوض: وهي المعاملات المالية التي يستهدف من خلالها مبرمها الحصول على مقابل لما قدمه كالبيع والايجار والتجارة والتأمين والوساطة والكفالة وغيرها من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات وحقوقاً لكلا طرفيها.

---

[1] - معجم المعاني الجامع، تاريخ الاطلاع عليه 28 سبتمبر 2024 على الرابط التالي:
- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA/?.

[2] - د. محمد عثمان شبر ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 10، نقلاً عن حسن بن غالب بن دالة، العدل

2- معاملات التبرعات: وفيها يقع الالتزام على عاتق طرف واحد دون الطرف الآخر في العقد فهي ترتب التزامها على جانب الطرف الأول في حين تقرر حقوقها لمصلحة الطرف الثاني دون التزامات ويستهدف من خلالها العاقد الإحسان والرفق، مثل الهبات والعطايا.

عنت التنظيمات القانونية بتنظيم المعاملات المالية إلى قسمين رئيسيين يندرج تحتهما باقي اقسام المعاملات المالية وهما:

1- المعاملات التجارية: هي "المعاملات التي يجريها التاجر لأغراض متصلة بحرفته أو مهنته"[4]، كما عرفها البعض على أنها "الالتزامات التعاقدية التي تشكل عملاً تجارياً بالنسبة للأطراف"[5]، في حين عرفت على أنها "الاعمال المختلطة التي يتم صياغتيها في الشكل القانوني الخاص بالعقود"[6].

ومن جانبنا فإن المعاملات التجارية هي المعاملات التي يمارسها التاجر وتتصل بأعمال مهنته أو حرفته فهي الأعمال التي يمارسها على سبيل الاحراف بقصد تحقيق ربح، ولم يضع المشرع الاماراتي في قانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022 تعريفاً محدداً للمعاملات التجارية وإنما ذكر صدر المادة الرابعة منه على

[4] - عباس حلمي المنزلاوي القانون التجاري العقود والأوراق التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 03.

،بها الاعمال التي يقوم بها التاجر لشؤن تتعلق بتجارته" وأردف بعد ذلك بعض الأمثلة على المعاملات التجارية تاركاً تعريفها للفقه والقضاء.

2- المعاملات المدنية: وهي المعاملات التي تتم بين أطراف لا يتمتعون بصفة التاجر فلا يمارس أحد طرفي العقد مهنة التجارة على سبيل الاحتراف ولا يسعى لتحقيق الربح من خلالها، كما قد تعتبر المعاملة مدنية إذا قام بها شخص يمتهن التجارة على سبيل الاحتراف إلا أن المعاملة لم تتصل بالحرفة التجارية، كالأشياء التي يشتريها التاجر لاستخدامه الشخصي[7].

والمعاملات المدنية هي الأساس العام في المعاملات ومن ثم يرجع إليها كل المعاملات المالية التي لا تخضع لتنظيم خاص إذ أنها الأصل في المعاملات وما دونها متفرع عنها، إذ القانون المدني هو قانون المسائل التي لا قانون لها، وعليه فإن المعاملات المالية المدنية هي المعاملات التي يبرمها الأشخاص بغير قصد التجارة أو الاحتراف.

واساس المعاملات المالية سواء اكانت مدنية أو تجارية هو العقد والعقد التجاري لم يخصص له نظرة مستقلة عن العقد المدني لاتفاقهما في الأركان وشروط الصحة إذ يكتسب العقد

[7] أمال بن صويلح، محاضرات في مقياس القانون التجاري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة 8 ماي 1945،

صفة التجارية لأسباب لا تتعلق به بل بالقائم بإبرامه[8]، وعليه فإننا فيما يلي نتناول أحكام العقد بصورة عامة باعتباره قوام المعاملات المالية في النظام القانوني الاماراتي على النحو التالي:

المبحث الثاني: تعريف العقد واركانه

والعقد يعرف على أنه " ارتباط ايجاب بقبول يظهر أثره في محله"[9] كما يرعف كذلك على أنه "تطابق إرادتين أو أكثر على ترتيب أثار قانونية تتمثل في إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهائه"[10] فالعقد هو اتفاق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، وقد عرفه المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية على أنه " ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، ويجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين على إحداث الأثر القانوني"[11].

وبالتدقيق في التعريف السابق للعقد في نظام المعاملات المدنية الإماراتي نجد أن المشرع اعتمد في التعريف على الاستناد على اركان العقد في تعريفه وأركان العقد تتمثل في الرضاء والمحل والسبب وهي على الترتيب التالي:

---

[8] - على البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 211.
[9] - عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (جدة: دار الشروق، 16ط.1، 1981م)، ص 3.
[10] - د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بغداد، 1980 م،

التراضي:

وهو اتجاه الإرادة لأحداث أثر قانوني معين ومن ثم فهو تبادل الايجاب والقبول وتوافق أحدهما مع الاخر وتطابقهما، ويتوافر التراضي بمجر أن يقبل كلا الطرفين احداث الأثر القانوني بأن يقابل ايجاب الأول قبول الثاني في التعبير عن التراضي ووجوده وانعقاد العقد[12].

فالتراضي هو اتحاد ارادتين أو أكثر على أمر قانوني معيين ويتم ذلك من خلال التعبير عن الإرادة، ولا يخضع التعبير عن الإرادة لشكل معين فيمكن أن يكون باللفظ أو الإشارة كما يجوز التعبير عن الإرادة بسلوك أي مسلك شريطة أن لا هذا التصرف مجالاً للشك في دلالته على مقصود صاحبه[13].

التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة ويجوز أن يكونا بصيغة الماضي كما يكونان بصيغة المضارع أو الأمر إذا أريد بهما الحال أو بالإشارة المعهودة عرفا ولو من غير الأخرس أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي أو باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي[14].

[12] - د. سليمان مرقس، الوفي في شرح القانون المدني في التزامات نظرية العقد، ايريني للطباعة، مصر، 1987، ص 59.
حسن علي الذنون، اصول الالتزام، المكتبة القانونية، مطبعة المعارف 1970 – بغداد، ص 26.

ويشترط في التراضي أن يتطابق الايجاب مع القبول وان يقترن كلاهما مع الاخر اقتراناً تاماً بحيث يجب أن يأتي مطابقاً له في جميع المسائل التي تضمنها حتى ولو كانت ثانوية فكل تعديل للإيجاب ولو كان طفيفا اعتبر رفضا له مما يؤدي إلى سقوطه واعتبار هذا القبول ايجابا جديدا يحتاج إلى قبول مطابق له ممن عنه الايجاب الأول لانعقاد العقد، فيجب أن يأتي القبول مطابقاً للإيجاب في كل من طبيعة العقد والمسائل الجوهرية في العقد والمسائل الثانوية، وقد يقع الايجاب والقبول بين شخصين يجمعهما مجلس واحد وقد يكون بين شخصين لا يجمعهما مجلس واحد وهو ما يطلق عليه التعاقد بين غائبين[15].

ويلزم في الرضاء أن يصدر صحيحاً لا يكتنفه أي من عيوب الإرادة وقد تناول الفقه عيوب الإرادة ونص عليها التشريع المدني الإماراتي وتنحصر في الغلط والاكراه والتغرير والاستغلال والغبن وهي على النحو التالي:

1- الغلط: والغلط هو تصور وهمي في ذهن المتعاقد بشيء على خلاف الحقيقة، ويقوم بإبرام العقد بناء على هذا التوهم، وقد نص التشريع المدني الإماراتي على جواز ابطال

[15] - نادية هلال، مصادر الالتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين –سطيف2، منشور على موقع الجامعة على الرابط التالي:

-https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=8118&chapterid=20

العقد للغلط في صدر المادة 193، ويعتبر الغلط المبرر للإبطال الغلط الواقع في كلاً من " ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقد"[16].

كما يعتبر الغلط في صفة جوهرية كانت الدافع للمتعاقد على إبرام العقد ولولا توافر هذه الصفة لما أقدم على ابرام العقد من المبررات التي تبيح ابرام العقد وفقاً لما جاء النص عليه في المادة 195 من القانون المدني، وتكون الصفة الجوهرية إذا كانت هي الدافع الرئيسي للتعاقد وما كان المتعاقد ليبرم العقد لولا توهمه بتوافر هذه الصورة، كأن يشتري شخص ساعة على أنها مصنوعة من الذهب ثم يتبين بعد ذلك انها مصنوعة من معدن آخر، فصفة الساعة الذهبية هي الدافع الرئيسي للمتعاقد في إبرام الاعقد ولولا توافرها لما اقدم بأي حال من الأحوال على شراء الساعة[17].

وللغلط صوراً أخري كالغلط في شخص المتعاقد إذ قيام شخص بمنح قريب له هبة لوصل صلة الرحم ثم يتبين بعد ذلك انتفاء صلة القرابة هو من قبيل الغلط الذي يعيب الإرادة، كذلك الغلط في قيمة المبيع يعتبر من مبررات فسخ العقد كاعتقاد شخص أن المبيع يساوي قيمة معينة ثم يتضح بعد ذلك أنه اقل من القيمة التي قدرها بعدة اضعاف، كما يعتبر الغلط في الباعث والغلط في القانون من قبيل الغلط المعيب للإرادة

كأن يبيع شخص نصيبة في التركة على أساس أنه وارث للربع ثم يتضح بعد ذلك أن نصيبة في التركة يساوي النصف[18].

وإبطال العقد المقرر للغلط المنصوص عليه في التشريع المدني هو بطلان نسبي أي انه غير متعلق بالنظام العام فيتوقف اقراره والحكم به او رفضه على إجازة المقرر لمصلحته، ومن ثم يعتبر العقد صحيحاً ومنتجاً لأثاره إذا اجازه من تقرر البطلان للغلط لمصلحته، ولا يجوز له بعد الاجازة أن يعود ليتمسك بالبطلان[19].

2- التغرير: والتغرير هو استخدام أحد المتعاقدين سبل أو وسائل احتيالية لإيهام المتعاقد الآخر بتوافر صفة او شيء في المبيع على غير الحقيقة، ويختلف التغرير عن الغلط في ان الأول يسلك فيه أحد المتعاقدين مسلكاً ايجابياً يحاول من خلاله إيهام أحد المتعاقدين باستعمال الطرق الاحتيالية لإيقاعه في وهم لتمرير العقد فالتغرير كما عرفه المشرع هو " أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها"[20].

وتتمثل شروط التغرير وفقاً للنص السابق في استخدام الطرق الاحتيالية لأيهام أحد المتعاقدين وايقاعه في غلط أو استمرار وقوعه في غلط كان قد وقع فيه بالفعل، وان

[18] - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2004، الجزائر، ص 175-180.

الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 1989، ص 31- 33.

تصدر الطرق الاحتيالية عن أحد المتعاقدين أو أن يكون متصلاً به، وان يكون عالماً بما يقع فيه المتعاقد الآخر من غلط، وأن يكون ما وقع فيه المتعاقد من غلط هو الدافع الرئيسي للتعاقد إذ يشترط في القول بوجود التغرير توافر صفة الجوهرية فيما وقع فيه عليه التغرير[21].

والابطال المقرر للتغرير هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة الواقع في التغرير ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها لعد تعلقه وارتباطه بالنظام العام، فلا يجوز الحكم به ما لم يتمسك به المضرور[22]، ويترتب على اجازته تصحيح العقد، ويعتبر بيع محل العقد من قبيل الاجازة، ويسقط الحق في طلب البطلان بالتغرير بالإضافة للإجازة بموت الواقع عليه التغرير وبفسخ العقد[23].

3- الاكراه: والاكراه عبارة عن ضغط مادي أو معنوي يمارسه أحد المتعاقدين على الاخر في سبيل ابرام التعاقد معه، والاكراه على خلاف الغلط والتغرير لا يتعلق بوهم او وجود تصور غير صحيح دافع للتعاقد، بل أنه تأثير على الارادة والتضيق من مجال حريتها في الاختيار بالتأثير عليها لاتخاذ ما لم يكن المتعاقد لقوم به من تصرفات لولا هذا

[21] - عبد الرازق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، مطبعة الإسكندرية، ط 2004م، ص 320.

الضغط، فالإكراه " هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون الإكراه ملجئً أو غير ملجئ كما يكون ماديًا أو معنويًا"[24].

والإكراه على صورتين منها المعدم للإرادة كان يأخذ أحد المتعاقدين يد الاخر عنوة ليوقع على القد أو يضع عليه بصمته وهو ما ينتفي معه ركن الإرادة من الأساس ليكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، ومنها الاكراه المعيب للإرادة وهو المنقص لها بالتأثير عليها كالضغط الممارس على أحد المتعاقدين لتوقيع العقد تحت الإكراه المادي بالاعتداء عليه بالضرب أو تحت تهديد السلاح أو بتهديده في نفسه أو نفس أحد افراد اسرته أو ماله، فالإرادة هنا وإن كانت معيبة إلا أنها غير معدومة إذ المتعاقد الواقع عليه الاكراه بالخيار بين احد أمرين إلا أنه اختار ايسرهما ضرراً بالتوقيع على العقد[25].

ويشترط في الاكراه المعيب للإرادة أن يتمخض عن ضرر محدق يقع في نفس المكره على التعاقد والضرر المحدق هو الضرر المحيط بالشخص وغير القادر على تلافيه، وان يولد الاكراه رهبة في نفس المتعاقد تكون هي الدافع الرئيسي على التعاقد، وأن يصدر الاكراه عن المتعاقد الآخر أو يتصل به[26].

[24] - مادة 176 من القانون المدني.
[25] - عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص 130.

ويراعي في تقدير توافر حالة الرهبة والضرر المحدق حالة المتعاقد وكذا جنسه وطبيعته وسنه وظروفه الصحية وغيرها من العوامل التي يمكن أن تنم عن توافر الرهبة من عدمها، فالإكراه الواقع على الرجل يجب أن يكون اشد خطورة من ذلك الواقع على المرأة لاختلاف طبيعة كل منهما تحمل المشاق والصعاب وكون الرجل أكثر جلداً من المرأة، وكذا فإن حالة الوهن أو الضعف أو المرض يمكن أن تؤثر في الإقرار بحالة الإكراه الغير متوافرة في ظل الظروف العادية[27].

والاكراه قد يكون مادياً من خلال ضرب المتعاقد أو تقييده أو احتجازه لإجباره لتوقيع العقد، وقد يكون معنوياً باستخدام التهديد أو الضغط النفسي على المتعاقد بإيقاع الأذى به أو بأحد أفراد اسرته، وقد يكون ايجابياً كما هو الحال في المثال السابق، وقد يكون سلبياً بالامتناع عن عمل من الواجب القيام به كامتناع الطبيب عن معالجة المتعاقد أو أجراء عملية جراحية طارئة إلا بعد زيادة أجرة عدة أضعاف[28].

4- الاستغلال: وهو عدم التعادل بين التزامات الطرفين إذ ينم الاستغلال عن اخلال فاحش بالتزامات العقد استغل فيه أحد المتعاقدين عجز الآخر أو مرضه أو جهله أو عدم خبره في الحصول على حقوق تفوق بكثير ما التزم به بموجب العقد[29].

---

[27] - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 1 مصر، نهضة مصر للطباعة، 2011، ص 335-336.

[28] - محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص90.

والمعيار المعول عليه للقول بتوافر الاستغلال هو معيار ذاتي يتعلق بتوافر حالة معينة في نفس الشخص المتعاقد والواقع في الاستغلال فالاستغلال هو الجانب المعنوي لعدم التوازن بين الالتزامات على خلاف الغبن والمشكل للجانب المادي في الاخلال بالتزامات المتعاقد[30].

وللاستغلال عنصرين أحدهما مادي يتمثل في عدم الاخلال الفاحش في الالتزامات بين المتعاقدين في العقد، والثاني معنوي يتمثل في توافر صفة الطيش أو الهوى الجامح أو نقص الخبرة أو المرض في المتعاقد الآخر وعلى خلاف التشريعات العربية كالتشريع المصري والعراقي لم يتناول التقنين المدني الاماراتي الاستغلال بصورة مستقلة، إذ اعتبر الاستغلال أحد صور الغبن، ويشترط للقول بتوافر الاستغلال وجود اخلال كبير بين الالتزامات والحقوق المقررة للمضرور في العقد، وأن يستغل أحد الطرفين ما بالطرف الآخر من نقص خبرة أو هوى جامح[31].

5- الغبن: والغبن في القانون المدني هو ما يمكن أن يقع على مال الحجور عليه ويكون فاحشاً باستغلال ما ألم بالمتعاقد الآخر من مرض أو حالة ألمت به، ويقع الغبن الفاحش وفقاً لذلك حتى ولو لم يرتبط به التغرير[32]، والغبن هو مالا يقع تحت تقويم المقومين،

---

[30] - عسالي صباح، مرجع سابق، ص 20.

[31] - سليمان مرقس، الوفي في شرح القانون المدني في التزامات نظرية العقد، دار ايريني للطباعة، مصر، 1987 م، ص

يقصد بهم الخبراء فالغبن اليسير هو ما يمكن ان يقع تحت تقويمهم كأن يوجد اختلاف طفيف بين تقدير الخبير لقيمة محل العقد وقيمته التي تم التعاقد عليها، ولا يجيز هذا الغبن ابطال العقد، في حين أن الغبن الفاحش هو ما يتفاوت فيه تقويم المقومين عن قيمته العقد التي تم الاتفاق عليها بصورة كبيرة[33].

المحل:

وهو ما يتعهد به كل طرف في العقد في مواجهة الطرف الآخر ومحل العقد يمكن أن يكون حقاً عينياً كما يمكن أن يكون التزاماً كأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، ومحل العقد هو المعقود عليه[34]، ويشترط في المحل أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود أي من الممكن القيام به أو موجوداً بالفعل، فيصلح أن يكون محل العقد سيارة معروضة في معرض السيارات ويصلح أن يكون سيارة لم تصنع بعد إلا أنها قيد التصنيع، في حين لا يصلح أن يكون محل العقد شيء غير ممكن أو غير موجود، كالتعاقد مع محام على رفع استئناف في دعوى انقضى موعد استئنافها[35]، وهو المستفاد من نص المادة 201 من التقنين المدني الإماراتي.

كما يشترط في المحل وفقاً لنص المادة 203من القانون المدني أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، على ان يكون تعيين المحل تعيناً نافياً للجهالة، فيجوز الاتفاق على محل العقد دون

---

[33] - محمد حلمي عيسى بك، شرح البيع في القوانين المصرية والعربية وفي الشريعة الإسلامية مطبعة المعارف، ط1، (1916)، ص 528-529.

[34] - محمد صبرى السعدى، مرجع سابق، ص 209، 210.

الاتفاق على جودة أو كميته مادام عيناً تعيناً نافية لجهالة كلا الطرفين، وهو ما يمكن تصوره في الأموال المثلية على خلاف الأموال القيمية والتي يجب أن تعيين بذاتها وان يحدد العقد المحل الذي انصر إليه بعينه، فالاتفاق على قطعة اثرية أو لوحة فنية لشخص معين يجب أن يتم تحديدها بصورة نافية للجهالة لتحدد القطعة بعنها وذاتها لتصلح لتكون محلاً للعقد، ويلزم كذلك في محل العقد ان يكون مشروعاً غير مخالف للقانون او النظام العام إذ لا يجوز أن يكون محل العقد بيع مواد مخدرة أو الاتجار في البشر[36].

السبب:

وهو الدافع على التعاقد في محل العقد إذ السبب هو المحرك الذي حدي بالمتعاقدين إلى إبرام العقد والسبب، فمثلاً في عقد البيع لإن سبب التزام المشتري في تسليم المبيع هو تلقي ثمن الشيء وكذا فإن سبب المشتري في دفع الثمن هو الحصول على الشيء المبيع، فالسبب كما عرفه المشرع هو " الغرض المباشر المقصود من العقد"[37].

ويشترط في السبب أن يكون موجوداً وقت التعاقد ووقت التنفيذ وعليه فإن غياب السبب يبطل ركناً من اركان العقد ليبطله بطلاناً مطلقاً، ويعتبر السبب غير موجود في حالة ما إذا اجبر أحد الأشخاص على التوقيع على سند مديونية، كما يلزم في السبب أنت يكون مشروعاً غير

مخالف لنصوص القانون أو التزام العام فلا يجوز أن يكون سبب التعاقد غير مشروع كالاتفاق على قتل أحد الأشخاص أو ارتكاب جريمة، كما يشترط آلا يكون سبب التعاقد مخالفاً للنظام العام كأن يتفق شخص مع امراً على إقرار نفقة شهرية لها مقابل معاشرتها معاشرة غير مشروعة[38].

المبحث الثالث: احكام تنفيذ المعاملات المالية

ويأتي تنفيذ الالتزام في مرحلة تالية لنشأته إذ بمجرد نشوء الالتزام صحيحاً خالياً من كافة عيوب الإرادة يلتزم بتنفيذ ما التزم به، واحكام الالتزام بالمعاملات المالية يندرج تحتها كلاً من تنفيذ الالتزام ووسائل ضمان تنفيذ الالتزام وهي على النحو التالي:

وتنفيذ الالتزام بداءة يكون بصورة رضائية فإذا ارتضى المدين تنفيذ التزامه وفقاً لما تم الاتفاق عليه فلا حاجة لتنازع واللجوء للقضاء، وعليه فإن دراستنا تنحصر حول التنفيذ الجبري للالتزام، وتنفيذ الالتزام في المعاملات المالية يكون بأحد طريقتين إما بالتنفيذ العيني أو بالتنفيذ بمقابل وهما على الترتيب التالي:

[38] - سلمان بيات، القضاء العراقي، جزء 1، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1962 م، ص 119، أنظر ايضاً عبد الرازق مرجع سابق، ص 443، أنظر ايضاً عبد المجيد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 99، أنظر أيضاً مصطفى الجمال، [illegible] منشورات [illegible] ص 49

التنفيذ العيني: والتنفيذ العيني هو إلزام المدين بتنفيذ عين ما التزم به في العقد ويستخدم القاضي كلاً من الغرامة التهديدية والحبس الاحتياطي كوسائل إجبار للمدين في التنفيذ العيني[39]، ويشترط في التنفيذ العيني أن يكون ممكناً وهذا الشرط منطقي إذ لا تكليف بمستحيل، والا يكون مرجع التنفيذ العيني إلى شخص المدين وجميع الالتزامات يمكن أن تدخل في نطاق الاستحالة عدا التنفيذ النقدي، ومرجع الاستحالة الذي يكون فيه التعويض بمقابل يجب أن يكون لسبب اجنبي، فإن كان مرجعه إلى المدين أصبح مسئولاً بالتعويض بدلاً من التنفيذ العيني[40].

فإذا استحال التنفيذ كان من غير الممكن اجبار المدين على التنفيذ العيني فلا يجوز اجبار المدين على تسليم المبيع الذي هلك بعد نشوء الالتزام، إذ هلاك المبيع يعني استحالة التنفيذ.

ألا يكون التنفيذ العيني مرهقاً: ويدور هذا الشرط حول حالة إمكانية التنفيذ إلا أن تنفيذه أصبح مرهقاً بصورة كبيرة للمدين، وقديماً كان من غير الممكن التعلل بإرهاق التنفيذ للقول بإمكانية التنفيذ بمقابل نيابة عنه، إلا أنه في ظل النظم المستحدثة وتطبيقاً لقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق أصبح من غير الممكن اجبار المدين على تنفيذ التزام مرهق له، فيجوز للمدين أن يستبدل التنفيذ العيني المرهق له بالتنفيذ بمقابل والتعويض

---

39 - مادة 380 من القانون المدني.

40 - محمد شكري سرور، الاحكام العامة للالتزام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة ، 2008، ص 24، أنظر أيضاً نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ة 2003، ص 27

عن اخلاله بالتزامه مادام لن يترتب على الامتناع عن التنفيذ العيني ضرر جسيم بالدائن[41]، فإن كان وجب الرجوع للقاعة العامة بإجبار المدين على تنفيذ عين ما التزم به[42].

ألا ينال التنفيذ العيني من حرية المدين الشخصية: والتنفيذ العيني قد يكون غير مستحيل وغير مرهق للمدين إلا أن شخصه كان محل اعتبار في التعاقد[43]، ومن ثم فإن تنفيذه يقتضي تدخله بشخصه لتنفيذ الالتزام، إذ يجوز للمدين أن يمتنع عن التنفيذ العيني ولا يحق للدائن أن يجبره على تنفيذ الالتزام العيني لما في ذلك من مساس بحريته الشخصية وهو مما يخرج عن نطاق الشرعية[44].

وفي هذه الحالة فليس أمام الدائن إلى اللجوء إلى إحدى وسيلتين منحهما له القانون لحث المدين على تنفيذ الالتزام المتعلق بشخصه والمرتبط به وهما اللجوء للقضاء للمطالبة بالتنفيذ بمقابل وتعويضه نقداً عن تنفيذ الالتزام العيني، أو طلب الغرامة التهديدية لمحاولة اجبار المدين على تنفيذ التزامه الذي تعهد به بموجب العقد[45].

---

41 - الفقرة الثانية من المادة 380 من القانون المدني.

42 - نفس المرجع، ص 25-26، انظر أيضاً رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998، ص 55.

43 - أمينة مصطفاي، زهرة اعراب، التنفيذ العيني للالتزام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2019، ص 26، أنظر أيضاً نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 28.

44 - عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، أثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م، ص 71.
توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص

اعذار المدين: إذ أنه في حال امتنع المدين عن تنفيذ التزاماته فإن للدائن قبل الشروع في طلب التنفيذ العيني أن يعذر المدين بصورة رسمية كإجراء أخير قبل رفع الامر للقضاء لإباره على التنفيذ سواء بصورة عينية أو بمقابل وهو ما جاء النص عليه في المادة 387 من القانون المدني، ولا يترتب على عدم الاعذار سقوط الدعوي القضائي أو القضاء برفضها، إذ مسارعة الدائن في اللجوء إلى القضاء للمكالبة بتنفيذ الالتزام قبل اعذار المدين لا يبطل الدعوى، وفي حال سارع المدين في تنفيذ التزامه فلا يعتبر المدين متأخراً في تنفيذ التزامه حتى وقت رفع الدعوى ويترتب على هذا الوفاء انقضاء الدعوى وإلزام المدعي بالمصروفات القضائية واتعاب المحاماة[46].

2- التنفيذ بمقابل: وهو عبارة عن تعويض الدائن بمبلغ مالي بدلاص من تنفيذ المدين لالتزامه الأصلي سواء اكان الامتناع عن التنفيذ العيني مرجعه الى شخص الدين أو استحالة التنفيذ على أن يساوي التعويض ما كان سيحصل عليه الدائن من نفع لو قام المدين بتنفيذ التزامه الأصلي إذ يدخل في تقدير التعويض ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، والتنفيذ بمقابل ليس التزاماً مستقلاً عن الالتزام الأصلي بل هو بديلاً عنه إذ يحل الالتزام بمقابل كبديل للالتزام الأصلي بكل صفاته لأنه يرتبط به[47].

[46] حمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 28.

وحالات التنفيذ بمقابل تنحصر في العديد من الحالات كاستحالة التنفيذ العيني لخطأ المدين، وكذا إذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين، وإذا ما تعلق التنفيذ العيني بشخص المدين وكذا يستحق التعويض بمقابل إذا لم يطلب الدائن التنفيذ العيني ولم يعرضه عليه المدين.

والتنفيذ بمقابل هو بديل للالتزام الأصلي وهو على شقين الأول عبارة عن التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام الأصلي وما ترتب عليه من اضرار بالدائن، والثاني يتمثل في التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ الالتزام وما ترتب على هذا التأخر من كسب فائت وخسارة لاحقة[48]، ويستحق التعويض في المسؤولية العقدية بتوافر اركانه والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وقد اقر القانون المدني للمدينين سبل وطرق ضمان حقوقهم لاستيفائها من خلال تنفيذ المدينين لالتزاماتهم وتناولهم القانون المدني الإماراتي في المواد من 392 إلى 419، وهم وسائل خمس الدعوى غير المباشرة، ودعوى الصورية، ودعوى عدم نفاذ التصرفات، وهي على الترتيب التالي:

1- الدعوى غير المباشرة: والتي تناولتها احكام المادة 392 من القانون المدني وتعرف على أنها وسيلة تهدف إلى حماية الدائنين من تقصير المدين، عن طريق تمكين الدائن من

ISSN:2518-5719 @ arsjournals.com ✉ arsjournals.com

أن يباشر بنفسه حقوق المدين ودعواه نيابة عنه، فإذا كان للمدين حق في المطالبة استطاع أحد دائنيه أن يقوم بذلك مكانه[49].

وممارسة الدعوى غير المباشرة تستلزم توافر عدد من الشروط بعضها يتعلق بالمدين والبعض الآخر يتعلق بالدائن وقد تطلب المشرع في التقنين المدني لممارسة الدعوى المباشرة[50].

وأولها تقصير المدين في استعمال حقه بنفسه والتقصير قد يكون نتيجة إهمال أو تقصير من قبل المدين في استعمال حقه ولا يشترط في التقصير العمد وتوافر نية الاضرار بالدائنين فمجرد تقصير المدين ولو لم يكن بسوء نية وقصد الاضرار بالغير[51].

أن يترتب على تقصير المدين إعساره أو الزيادة في اعساره، إذ لو كانت أموال المدين كافية للوفاء بدين الدائنين وأن ذمته المالية الموجبة تفوق السلبية فليس هناك مبرر في حلول الدائن محل مدينه للمطالبة بحق مدينه من مدين مدينه[52]، ولم يتطلب المشرع الاماراتي اعذار المدين الأصلي لرفع الدعوى غير المباشرة إلا أنه تطلب أدخالة فيها.

---

[49] - نبيل إبراهيم ومحمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د. ط ، 2002، ص 109، 110.

[50] - الفقرة الثانية من المادة 392 من القانون المدني.

[51] - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 120.

أما الشروط المتعلقة بالدائن فتتمثل في أن يكون حق الدائن ثابتاً غير متنازع فيه ويستمد هذا الشرط من شرط المصلحة المتطلب لمباشرة الدعوى القضائية إذ أن الحق المتنازع فيه غير ثابت ومن ثم لا يتحقق به المصلحة في رفع الدعوى غير المباشرة، والعبرة بثبات الحق وليس ثبات مقداره إذ يجوز للمرور من فعل المدين الثابت أن يباشر الدعوى غير المباشرة ولو لم يتقرر مقدار التعويض بعد، كما لا يشترط أن يكون حق الدائن سابقاً لحق مدينة لمباشرة الدعوى غير المباشرة بخصوصه، ويستمد الدائن نيابته عن مدينه في الدعوى المباشرة من القانون ومن ثم لا يتطلب فيها إذ قضائي[53].

2- الدعوى الصورية: والتي جاء النص عليها في المادة 394 من القانون المدني كفل المشرع للمدين مباشرة الدعوى غير المباشرة لمواجهة المسلط السلبي للمدين فقد مهد له وسيلة أخرى لمواجهة مسلك المدين الإيجابي بمحاولة التحلل من ديونه، ودعوى الصورية هي وسيلة منحها المشرع للدائن للمدين لإبطال التصرفات الصورية التي تضر به، والصورية هي إخفاء الحقيقة تحت ستار قانوني مصطنع[54].

وقد تطلب المشرع في الدعوى الصورية ضرورة أن يوجد عقدان أحدهما ظاهر والآخر مستتر يتحدان في الأطراف والموضوع، وأن تتجه إرادة المتعاقدين في العقد الصوري إلى إخفاء العلاقة الحقيقية بالعقد الصوري، أن يتعاصر العقدان بأن يصدرا معا في وقت

واحد، والعبرة في هذا بالمعاصرة الذهنية، فهي تعتبر متحققة إذا اتفق على الصورية وقت إبرام العقد الأول حتى لو حررت ورقة الضد في تاريخ لاحق، ولا يشترط في الدعوى الصورية حلول الدين ولا ان يكون مستحق الآداء، كما لا يشترط فيها اثبات قصد الاضرار بالمدين، أو انه سيترتب على التصرف الصوري إعسار المدين أو الزيادة في اعساره[55].

3- دعوى عدم نفاذ التصرفات: وهي وسيلة منحها القانون للدائن في مواجهة تصرفات مدينة الضارة والتي يترتب عليها الاضرار بحقوقه ويطلب من خلالها عدم نفاذ هذه التصرفات من خلالها، وذلك كون المدين إذا ساءت حالته قد يعمد إلى بيع أمواله وممتلكاته واخفاء ثمنها عن دائنيه، أو محاباة اقاربه ومعارفه بثمن بخس[56]، وقد تناولتها المادة 398 من القانون المدني.

ويشترط في دعوى عدم النفاذ أن يكون حق الدائن سابقاً لتصرف المدين الضار والمطعون فيه بعدم نفاذه، وأن يكون حق الدائن مستحق الأداء وهو ما جاء في صدر المادة 397 من القانون المدني، وفي حال لم يكن الدين حالاً فيجوز للدائن أن يستخدم الدعوى الصورية بدلاً من الدعوى البوليصية، ويشترط في المدين في دعوى عدم النفاذ

أن يكون التصرف المطعون فيه قد تسبب في اعساره أو يزيد فيه، وان يثبت الدائن غش مدينة وقصد الاضرار به[57].

الخاتمة:

وفي ختام الدراسة فإن المعاملات المالية هي قوام وعصب الاقتصاد القومي في الاقتصادات العالمية عامة وخاصة الاقتصاد الإماراتي والذي عنى كثيراً بتنظيم المعاملات المالية في ظل قانون المعاملات المدنية الإماراتي وكذا قانون المعاملات التجارية الجديد، وعلى إثر المعاملات والمستجدات التي استجدها واقع المعاملات المالية المستحدثة في الإمارات ومواكبة المشرع لهذه العمليات والعلاقات بالتنظيم في ضوء وفي إطار الاحكام العامة في قانون المعاملات المالية في الإمارات فإننا من خلال هذا البحث تطرقنا إلى دراسة الاحكام العامة للمعاملات المالية والتي في نطاقها وفي إطارها لتنظيم العلاقات والمعاملات التي تستحدث وتستجد وتناولها بالتنظيم والترتيب.

قائمة المراجع:

1- قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985

2- قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 50 لسنة 2022

3- المعاملات المالية المعاصرة – المجلد 1 – الصفحة 2 – جامع الكتب الإسلامية.

4- د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي

5- حسن بن غالب بن دالة، العدل في المعاملات المالية، مجلة كلية اصول الدين باسيوط، العدد 33، 2015.

6- خالد المشقيح، دروس في المعاملات المالية المعاصرة، موقع صيد الفوائد.

7- عباس حلمي المنزلاوي القانون التجاري العقود والأوراق التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

8- احمد محرز " القانون التجاري الجزائري العقود التجارية، ج4، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.

9- عمر سعد الله قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، ط1، دار هومه الجزائر، 2007.

10-أمال بن صويلح، محاضرات في مقياس القانون التجاري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2019.

11-على البارودي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

12-عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، (جدة: دار الشروق، 16ط.1،

13-د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بغداد، 1980 م.

14-د. سليمان مرقس، الوفي في شرح القانون المدني في التزامات نظرية العقد، ايريني للطباعة، مصر، 1987.

15-د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، المكتبة القانونية، مطبعة المعارف 1970 – بغداد.

16-نادية هلال، مصادر الالتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين – سطيف2، منشور على موقع الجامعة على الرابط التالي:

a. https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=8118&chapterid=2027.

17-عسالي صباح، مصادر الالتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

18-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2004، الجزائر.

19-جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 1989.

20-عبد الرازق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، دار نهضة مصر للنشر والتوزيع، مطبعة الإسكندرية، ط 2004م.

21-محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002 م.

22-د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 1 مصر، نهضة مصر للطباعة، 2011.

23-محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

24-عبد الرحمن زعل الشرايعة، الضوابط القانونية والشرعية للرضاء بالعقود، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2014.

25-سليمان مرقس، الوفي في شرح القانون المدني في التزامات نظرية العقد، دار ايريني للطباعة، مصر، 1987 م.

26-محمد حلمي عيسى بك، شرح البيع في القوانين المصرية والعربية وفي الشريعة الإسلامية مطبعة المعارف، ط1، (1916).

27-إياد عبد الحميد نمر، التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام، دراسة تأصيلية تطبيقية ، الطبعة الأولى دار النفائس ، الأردن ، 2010.

29-سلمان بيات، القضاء العراقي، جزء 1، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1962 م.

30-مصطفى الجمال، مصادر واحكام الالتزام دراسة مقترنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

31-محمد شكري سرور، الاحكام العامة للالتزام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008.

32-نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003.

33-رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998.

34-أمينة مصطفاي، زهرة اعراب، التنفيذ العيني للالتزام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2019.

35-عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، أثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م.

36-توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

37-علاق لمنور، احكام الالتزام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022م.

معوض عبد التواب، مدونة القانون المدني، الجزء الأول، 1987.

39-نبيل إبراهيم ومحمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د. ط ، 2002.

40-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.

41-إيدار عبد الله، الاعسار المدني والافلاس التجاري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017.